معنى الأجنبي:

فعلى اثر انتشار أفكار حقوق الإنسان وتسجيلها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية ونشوء أعراف دولية تقر للإنسان بالشخصية القانونية، فقد اعترف للأجنبي بالشخصية القانونية، وبضمان حقوقه وحرياته في أي مكان، مما افضى ذلك الى تحسين وضع الاجنبي. والذي يمكن تعريفه بأنه «كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أو يمارس على إقليمها نشاطه». أي أن كل شخص لا يحمل جنسية دولة ما يعد أجنبياً عنها، لذا يمكن اعتبار كل شخص بمجرد تجاوزه الحدود أجنبي إمام جميع دول العالم، سواء أكان تجاوز الحدود للمرور او الاقامة، وسواء أكان بشكل مشروع ام غير مشروع. والأجنبي يظهر بمظهرين الأول يصطلح عليه الأجنبي بشكل نسبي وهو كل شخص يحمل جنسية دولة ما، فيكون وطنياً نسبة للدولة التي يحمل جنسيتها، وأجنبياً بالنسبة لغيرها من الدول، وتظهر الصفة الأجنبية له عند حركته عبر الحدود. أما الثاني فيصطلح عليه الأجنبي بشكل مطلق وهذا الاصطلاح ينصرف لعديم الجنسية فهو أجنبي أمام جميع الدول لأنه لا يحمل جنسية أي منها بموجب قوانينها الداخلية. ولكن الفقه وكذلك التشريع يفترض أن له جنسية دولة موطنه أو محل إقامته فيوصف بأنه وطني نسبة لدولة الموطن أو محل الاقامة.

معنى الأجنبي:

وهذا يعني أن المظهر الثاني له مدلول نظري وليس له قيمة عملية، ويمكن ان توصف دولة موطنه او اقامته بانها دولة جنسيته المفترضة، وهي تقابل الجنسية الفعلية بالنسبة لمتعدد الجنسية كما لاحظنا من حيث الوظيفة في موضوع التنازع الايجابي في الجنسيات اذا لم تكن جنسية قاضي النزاع من بينها. وقد أشار إلى الإحكام المتقدمة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/ 144) لسنة 1985 المتعلق بحقوق الإفراد الذي ليسوا من رعايا الدولة التي يقيمون فيها (الأجانب) كما كان ضمن هذا الاتجاه القانون الفرنسي رقم (338/ 2002) لسنة 2002 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة، وسبق للقانون الفرنسي لعام 1945 أن اخذ بهذا الحكم. كما ذهبت العديد من التشريعات الأجنبية والعربية الى هذا المعنى، ومنها المشرع المصري في المادة (1) من قانون رقم (88) لسنة 2005 المعدل لقانون (89) لسنة 1960 المنظم لدخول وإقامة الأجانب في مصر، كما كان هذا هو موقف المشرع اللبناني في قانون رقم (10) لسنة 1962 الذي نصت المادة (1) منه على أن «يعد اجنبياً بالمعنى المقصود بهذا القانون كل شخص من غير التابعية اللبنانية».

معنى الأجنبي:

وهذا هو موقف المشرع البحريني، والمشرع الجزائري، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع التونسي. كما كان ضمن هذا الاتجاه موقف المشرع العراقي في قانون الإقامة رقم (118) لسنة 1978 المعدل في المادة (1/ 6) إذ عرف الأجنبي بطريقة ايجابية بانه (كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية) كذلك كان اتجاه قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل في المادة (1/ط) التي عرفت الاجنبي (هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ...) والمادة (1/ 2) التي نصت على ان (الاجنبي غير العراقي) في حين عرف بطريقة سلبية في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 في المادة (1/ 7) عندما عرفت العراقي لا الاجنبي فنصت على انه (كل من يحمل الجنسية العراقية) والمفهوم المخالف للنص يعني ان الأجنبي كل من لا يحمل الجنسية العراقية أي الاجنبي هو غير الوطني، فالتعريف الاخير للأجنبي جاء بمفهوم المخالفة من خلال تعريف الوطني وهذا يعني ان الاجنبي يمكن ان يعرف بشكل ايجابي عندما ينص عليه بصفته في التشريع ويمكن ان يعرف بشكل سلبي عندما يعرف الوطني ويفهم خلاف معناه الاجنبي.

معنى الأجنبي:

اما بخصوص موقف قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ رقم (76) لعام 2017 فقد حدد نطاق تطبيقه في المادة (1) بنصها «أولاً: يسري هذا القانون على الشخص الطبيعي الأجنبي» وعرف في الفقرة ثانياً من نفس المادة الاجنبي بكونه «كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق». فهو بذلك قد حدد بوضوح المقصود بالأجنبي في ضوء احكامه ومن ثم لا يشمل الاشخاص المعنوية ولكن مع ذلك يمكن اعتبار الشخص المعنوي اجنبياً اذا لم يكن متمتعاً بالشخصية القانونية والجنسية العراقية وفقا لأحكام القوانين العراقية المنظمة لجنسية الاشخاص المعنوية وكما اوضحنا سابقاً

ومن الجدير بالذكر أن الشخص يمكن أن تزدوج أو تتعدد صفته الوطنية اذا كان يحمل جنسيتين أو أكثر فهو وطني أمام كل منها ويبقى أجنبي عما سواها.

القواعد القانونية الحاكمة للأجنبي:

للكلام عن هذه القواعد يقتضي بيان معنى الحالة القانونية للاجنبي، ومن ثم القواعد المنظمة لتلك الحالة، واخيراً مصادر هذه القواعد:

الحالة القانونية للأجنبي: تعني هذه الحالة بأنها مجموعة ما يتمتع به الأجنبي من حقوق وما يلتزم به من واجبات إمام الدولة التي يوجد على أراضيها والدولة التي لا يرتبط بها بواسطة الجنسية انما بواسطة الاقامة او الموطن، وهذه الحقوق والالتزامات الأصل أنها اقل ما يكون عليها الوطني، والاستثناء يمكن أن يتفوق فيها الأجنبي على الوطني وخاصة في مجال الحقوق، ويعلل البعض على عدم جواز تفوق الأجنبي على الوطني بالقول أن المساواة بينهما هي أقصى ما يمنح للأجنبي بل يجدون فيه تجاوز هذا القدر من الحقوق تجاوزاً على مركز الوطني ومساساً بكرامته واستندوا في ذلك لبعض السوابق القضائية كحكم محكمة التحكيم الأمريكية في عام 1914 الذي يقضي بالتعويض لأجنبي من جراء حادث وقع في الولايات المتحدة الأمريكية طالما ان مثل هذا التعويض لا يستطيع المطالبة به من قبل الوطني اذا تعرض لنفس الحادث. وبالمقابل هناك من يقر للأجنبي بحقوق افضل من الوطني في حالات وليس بشكل مطلق كما سنلاحظ.

القواعد القانونية الحاكمة للأجنبي:

القواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي: وهذه القواعد يضعها المشرع الوطني في كل دولة، وهي تنظم آلية دخول وإقامة الأجانب وخروجهم، كما تعنى ببيان ما لهم من حقوق وعليهم من التزامات وعلى المشرع في كل دولة ان يراعي عند وضع هذه القواعد ما استقر عليه العرف الدولي من مبادئ وما ارتبطت به الدولة من اتفاقيات. أي ان مشرع القواعد القانونية ذات الصلة بالأجنبي عليه ان يحترم القواعد الاتفاقية (الاتفاقيات والمعاهدات) المصادق عليها من قبل دولته، والقواعد العرفية وهي احترام الحد الادنى من الحقوق للأجنبي. وأي تجاوز من قبل المشرع على هذه القواعد الاتفاقية او العرفية يحرك المسؤولية الدولية لدولته، كما يراعى فيها اعتبارات وطنية تتعلق بالأمن والمصالح الاساسية للدولة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ويفسر اختصاص الدولة في وضع القواعد اعلاه على انه اختصاص استثناري او قاصر.

القواعد القانونية الحاكمة للأجنبي:

وهو ما اكدته المادة (1) من اعلان حقوق الانسان والتي نصت على أن «لا يفسر أي حكم من احكام هذا الاعلان على انه يقيد حق اية دولة في اصدار قوانين وانظمة تتعلق بدخول الاجانب واحكام وشروط اقامتهم او في وضع فروق بين الرعايا والاجانب، بيد ان هذه القوانين والانظمة يجب ان لا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما في ذلك التزامها في مجال حقوق الانسان».

ويرى الاستاذ نبوابيه (Niboyet) ان حقوق الاجانب تتلخص في ما يلي:

1. الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية.
2. احترام جنسية الاجنبي.
3. احترام الشخصية القانونية للاجنبي.
4. مراعاة مقتضيات التجارة الدولية.
5. احترام الملكية الخاصة.

القواعد القانونية الحاكمة للأجنبي:

اما الاستاذ فوشي (Fauchille) فيحدد حقوق الاجانب بالنظر لطبيعته الانسانية وما تقتضيه من متطلبات وهذه المتطلبات هي حقه في الحياة وفي حرمة السكن والتملك وحرية العقيدة.

ان الاحكام التي جاء بها الاعلان اريد بها التقريب بين الفلسفات المتصارعة في العالم حول حقوق الاجنبي وضرورة مراعاة الحد الادنى من هذه الحقوق، والقواعد المتقدمة تعد من القواعد الادارية التنظيمية التي تحرص جميع الدول على تنظيمها فهي قواعد موضوعية امرة لأنها تتعلق بالنظام العام.